محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، عادل خصاونه ، د. عرار خريس

التمييـــز الاول :

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

التمييز الثاني :

المميـــــز :

المميز ضده : الحق العـــــام

قـــدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً باحكـــام الماده ١٧٧ من الاصول الجزائيه ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات الماده حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشره دنانير .

٢- عمـــلاً باحكـــام الماده ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لاحكام الماده ٣٢٦ عقوبات .

٣- عملاً باحكام الماده ٢٣٦ من الاصول الجزائيه اعلان براءة المتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتيـــن (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات المنسوبه اليه لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

٤- عملاً باحكام الماده ١٧٨ من الاصول الجزائيه اعلان براءة المتهم ن جنحة حمل وحيازة اداة حاده خلافاً للماده ١٥٦ المنسوبه اليه لعدم قيام الدليل ٠

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه ما يلي :

١- عمـــلاً باحكـــام المـــاده ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم الحجايا بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه والرسوم ومصادرة الاداة الحاده ٠

٢- ونظـــراً لاســـقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمه سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً باحكام الماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقه الى النصف بحيث تصبح عقوبته وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ٠

٣- وعملاً باحكام الماده ٧٢ عقوبات تنفيذ القوبه الاشد بحق المتهم بحيث تصبح عقوبته النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ومصادرة الاداه الحاده محسوبه له مدة التوقيف ٠

<u>وتتلخص اسباب التميز الاول بالسببين التاليين :</u>

١- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلـــه التي قدمتها النيابه وما ورد ضمن ملف التحقيق من ضبوطات وقرائن قانونيه قطعيه جميعها تثبت ان المميز ضد تعاون وساهم بفعله في النتيجة الجرميه ٠

lawpedia.jo

٢- وبالتـــناوب فقـــد استقر الفقه والقضاء على انه في حالة معرفة صاحب الضربه القاتله ســـئل وحـــده عـــن جريمة قتل مقصوده في حين سئل الاخرون عن القدر المتيقن في سلوكهم وهو الشروع بالقتل ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

<u>وتتلخص اسباب التميز الثاني بما يلي :</u>

١- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق احكام المادتين ٦٠ و٣٤١ عقوبات على وقائع هذه القضيه باعتبار ان كافة شرائط الدفاع الشرعي متوافره فيها ٠

٢- وبالتـــناوب اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق احكام الماده ٩٨ من قانون العقوبات على وقائع هذه القضيه ذلك ان المتهم يعد مستفيداً من العذر المخفف ٠

٣- اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم التصدي للدفع المثار من وكيل الدفاع بان نص المـــاده ٣٣٠ عقوبـــات هو الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس نص الماده ٣٢٦ الباحثه في القتل القصد ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات ملف القضيه الجنائيه الى محكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تســـتدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ورد التمييز المقدم من المتهم ، موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

الـــقـــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهيمن التالين ذكرهما الى محكمة الجنايات الكبرى :

١-

٢-

التهمـــــه :

أ - جناية القتل قصداً بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات ٠

ب - جنحة حمل وحيازة اداة حاده طبقاً للماده ١٥٦ من قانون العقوبات ٠

وقد ساقت النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى الواقعه الجرميه التاليه التي اقامت اتهامها للمتهمين على اساس منها وتتلخص بالآتي :

بحـــدود الســـاعه السابعه من مساء يوم ٢٠٠١/٤/١٧ قام الشاهد
بقـــياده سيارته السياحيه المستأجره من قبله وركب معه كل من الشاهد
والمغدور وأخذوا يتجولون في سحاب بقصد البحث
عن محل لاصلاح اطار السياره الاحتياطي حيث كان (مبنشراً) واثناء وصولهم مثلث النهر
الخـــالد فـــي سحاب تجاوزت عنهم سيارة بك اب نوع نيسان وتفاجأ سائق البك اب بوجود
مطـــب حيث كان مسرعاً وقفز البك اب من على المطب بسرعه وقام سائق البك اب بعمل
اشـــاره لا اخلاقـــيه بـــيده لركاب السياره السياحيه وقاموا باللحاق بسائق البكب على اليمين
وتبيـــن ان معـــه شخصـــين غير السائق ووقفت السياره السياحيه بجانبها وأخذو يتشاجرون
بـــالكلام ثم نزل سائق البك اب ومن معه وكذلك سائق السياره السياحيه ومن معه وحصلت
بـــينهما مشـــاجره حيث اقدم سائق البك اب على ضرب المغدور ثم قام احدهم
بالذهـــاب الى البك اب واحضر مفك منه وقام بضرب المغدور ضربه قويه جداً على
صـــدره ادت الـــى اختراقه واصابه الشريان الابهري الصاعد للقلب واصابه الرئه اليسرى
وعـــندما سقط المغدور هرب الاشخاص الثلاثه وتم اسعاف المغدور الى المستشفى وتم القاء
القبض على الاشخاص الثلاثه حيث تبين ان سائق البك اب هو الشاهد العريف امن عام رقم
مرتب شرطة العقبه مركز امن وادي عربه وتبين ان
الشـــخص الـــذي اقـــدم على طعن المغدور هو المتهم وبالقاء
القبض عليهم جرت الملاحقه .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع الى ادلتها وبيناتها وتحقيقها
حيث توصلت الى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه :
(عـــند غـــروب مساء يوم ٢٠٠١/٤/١٧ كان الشاهد يقود
ســـيارة ســـياحيه مستأجره من قبله وكان معه بالسياره كل من الشاهد
والمغـــدور وكان الاطار الاحتياطي في السياره (مبنشراً)
فـــاخذوا يـــتجولون في منطقة سحاب للبحث عن مكان لاصلاح الاطار واثناء بحثهم وعند
وصولهم منطقة مثلث النهر الخالد في سحاب تجاوز عنهم سياره بك اب نوع نيسان بسرعه
ففوجيء بوجود مطب في الطريق فقفز البك اب من على المطب بسرعه فقام سائق البك اب
بعمـــل اشاره لا اخلاقيه بيده لركاب السياره السياحيه (بعبصه) فقام ركاب السياره السياحيه
باللحاق بالبك اب وطلبوا منه التوقف على اليمين لمعرفة سبب قيام سائق البكب اب بالإتيان

بـــتلك الحركه (البعبصه) وفعلاً توقفوا وكان مع سائق البك اب شخص آخر يجلس بجانبه واخـــذوا يتشاجرون ثم نزل كل من كان بالسياره وكل من كان في البك اب وحصلت بينهم مشـــاجره اقدم من خلالها المتهم على احضار مفك من البك اب وضرب به المغدور ضربه قويه على صدره ادت الى اختراق الصدر واصابه الشريان الابهري الصاعد للقلب واصابه الرئه اليسرى عندها سقط المغدور وعندها هـــرب كـــل من كان بالبك اب وتم القاء القبض عليهم من قبل الشرطه حيث تبين ان سائق الـــبك اب هو من رجال الامن عريف في مرتب شرطة العقبه / في مركز امن وادي عربه .

ولـــدى التحقيق اعترف المتهم باقدامه على طعن المغدور بمفك احضره من سيارة البك اب وقدمت الشكوى وتمت الملاحقه) .

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه فتوصلت الى ان ما قام به المـــتهم من طعن المغدور بالمفك في صدره ادت الى تمـــزق عضلات الصدر من الامام والى احداث تمزقين متقابلين في بداية الشريان الابهري الصاعد بالقرب من قاعده القلب وتمزق بغشاء النامور واحداث تجمع دموي داخل القلب مع تمزق الرئه ومن ثم الوفاه .

يدل على ان نيته قد اتجهت الى ازهاق روح المغدور وفي ذلك قضت بما يلي :

١- عملاً باحكام الماده ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقاً للماده ١٥٦ من قانون العقوبـــات وعمـــلاً بذات الماده الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامه عشره دنانير .

٢- عملاً باحكام الماده ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للماده ٣٢٦ من قانون العقوبات .

٣- عمـــلاً باحكـــام الماده ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اعلان براءة المتهم من جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات المسنده اليه لعدم قيام الدليل .

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً باحكـــام الماده ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة اداة حاده طبقاً للماده ١٥٦ من قانون العقوبات المسنده اليه لعدم قيام الدليل ٠

٥- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجـــرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشره سنه والرسوم ومصادرة الاداة الحاده ٠

٦- ونظـــراً لاسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمه سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً باحكام المـــاده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقه الى النصف بحيث تصبح عقوبته وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ٠

٧- عمـــلاً باحكـــام المـــاده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المتهم بحيث تصبح عقوبته النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ومصادرة الاداه الحاده محسوبه له مدة التوقيف ٠

أ – لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهم للسببين المبسوطين في اللائحه المقدمه منه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ ٠

ب – لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ٠

جـــــ – ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون فقد تقدم النائب العام بمطالعه خطيه انتهى فيها الى طلب تأييد الحكم بحق المتهم كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القنونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

د – وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعته الخطيه على الحكم وعلى اسباب التمييزين المقدمين من النائب العام ومن المتهم وطلب فيها قبول

lawpedia.jo

التمييزيـــن شكلاً من حيث المده ورد التمييز المقدم من المتهم لعدم ورود اسبابه على الحكـــم الممـــيز وقبول التمييز المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز بالشق المميز واجراء المقتضى القانوني .

أ - وفي الرد على سببي التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى : وحاصـــلهما النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها من حيث النتيجة التي توصلت اليها من حيث اعلان براءة المتهم وان البينات المقدمه في الدعوى تشير الى انه تعاون وساهم بفعله في النتيجة الجرميه .

وفي ذلك نجد انه لم يرد اية بينه قانونيه تثبت ان المتهم قد تعارك مـــع المغـــدور وان الشاهد يذكر في شهادته امام المحكمه انه كـــان يمسك بالمتهم في الوقت الذي قام فيه المتهم بطعن المغدور ويقـــول بصريح العباره فانه لم يتدخل ولم يشترك وقت ان قام المتهم بضرب المغدور .

وعلـــيه وفـــي ضـــوء ذلك وحيث ان المتهم لم يقم باي فعل من الافعال المكونه لجريمة القتل ولم تخرج الى حيز الوجود أي عنصر من عناصرها ولم يقم باي فعل يمكن عدّه مساهمه في تنفيذها فيكون قرار محكمة الجنايات الكبرى باعلان براءته من جناية القـــتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٦ من قانون العقوبات متفقاً والقانون ويكون سببا التمييز غير واردين على القرار المطعون فيه ويكون من المتعين ردهما .

ب - وعن التمييز المقدم من المتهم :

١- من حيث الواقعه الجرميه :

نجد ان الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستنده الى بينه قانونيه ثابته في الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبان محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينه واقتطاف اجزاء من هذه الشهادات في متن قرارها واخص هذه البينه اعـــتراف المـــتهم لدى المدعي العام وشهادة الطبيب الشرعي حول التقرير الطبي الذي قام بتنظـــيمه بعد قيامه بتشريح جثة المغدور والذي صدر يه سبب الوفاة بالصدمه الدمويه نتيجة النزف الشديد الناتج عن تمزق الشريان الابهري الصاعد والرئه اليمنى نتيجة الاصـــابه بطعنه واحده نافذه في الصدر وان الاداه المستخدمه في الطعن هي اداة ثاقبه ليس لها حواف مثل المفك .

lawpedia.jo

وعليه يكون الطعن من هذه الجهه مستوجباً الرد ٠

٢- من حيث التطبيقات القانونيه :

نجد ان قيام المتهم بطعن المغدور بواسطة المفك طعنه قويه نفذت الى تجويف الصدر واصـــابت الشـــريان الابهـــري والرئه واحداث نزيف دموي ثلاثة ليترات ومن ثم الصدمه الدمويه والوفاه ٠

هذه الافعال تدل على ان نية المتهم قد اتجهت الى ازهاق روح المغدور ذلك ان المفك وان كان ليس سلاحاً قاتلاً بطبيعته الا ان يصبح سلاحاً قاتلاً حسب طبيعة استخدامه وحيث ان المتهم قد استخدم القوه في طعن المغدور وفي اماكن خطره بحيث غارت الاصابه ونفذت الـــى تجويـــف الصدر فان المفك يصبح سلاحاً قاتلاً حسب طبيعة استخدامه وبالتالي يسوغ القول ان نية المتهم قد اتجهت الى ازهاق روح المغدور ٠

ويكـــون تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للماده ٣٢٦ من قانون العقوبات متفقاً والقانون وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجنايات الكبرى الى هذه النتيجة فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

امـــا عـــن الدفع الذي يثيره وكيل الطاعن من ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن الـــنفس فلـــم يـــرد مـــن البينات ما يثبت ان المتهم كان قد تعرض لخطر اعتداء غير محق استوجب قتل المغدور لدفع هذا الاعتداء وعليه تكون شروط الماده ٣٤١ من قانون العقوبات غير متوفره بحق المتهم ٠

كما ان الدفع الثاني الذي يثيره وكيل الطاعن من ان موكله كان في حالة سورة غضب شـــديد غـــير وارد ولعدم قيام الدليل بان المغدور قد اتى عملاً غير محق وعلى جانب من الخطوره تجاه المتهم وبالتالي تكون شروط الماده ٩٨ من قانون العقوبات غير متوفره بحق المتهم ٠

امـــا مـــا يثـــيره وكـــيل الطاعن من ان فعل المتهم ينطبق وحكم الماده ٣٣ من قانون العقوبات (الضرب المفضي الى الموت) فنجد ان هذا الدفع غير وارد ايضاً ذلك ان جناية الضـــرب المفضـــي الـــى المـــوت تكون فيها الاداه المستخدمه في الاعتداء اداة غير قاتله بطبيعتها وتتجه النيه الى الايذاء فقط الا ان النيه تتجاوز قصد الفاعل وتحدث الوفاة ٠

lawpedia.jo

وحيـــث توصـــلت محكمتنا الى ان الاداة المستخدمه في الاعتداء هي اداة قاتله بحسب طبـــيعة الاســـتخدام وبـــان نية الفاعل لم تتجه الى الايذاء فقط بل اتجهت الى ازهاق روح المغـــدور فـــتكون شروط وعناصر جناية الضرب المفضي الى الموت غير متوفره ويكون الدفع حقيقاً بالرد ٠

وعليه وفي ضوء ما اسلفنا يكون الطعن من هذه الجهة بكافه تفرعاتها مستحقاً الرد ٠

٣- من حيث العقوبه نجد ان العقوبه المفروضه تقع ضمن الحد القانوني المقرر لجناية القـــتل القصـــد طبقاً للماده ٣٢٦ من قانون العقوبات بعد استخدام الاسباب المخففه التقديريه على مقتضى الماده ٣/٩٩ من قانون العقوبات ٠

ويكـــون الحكم على المتهم بالوضع بالاشغال المؤقته مدة خمس عشرة سنة ثم تخفيض العقوبه بعد استعمال الاسباب المخففه التقديريه الى الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهه مستوجباً الرد ٠

جـــــ - وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على اسباب التمييزين وليس من داع لمعاودة الرد ٠

وتأسيساً على ما تقدم وحيث ان اسباب التمييزين لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر ردهما وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٢ شـــوال سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٦ م

الرئيـــــس | عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديوان | عضـــــو | عضـــــو

دقق

اض